

## **THE MERCHANT'S ELIGIBILITY TO PRACTICE BUSINESS COMPARATIVE STUDY BETWEEN IRAQI LAW AND EGYPTIAN LAW)**

**Prof. Dr. Alaa Eltmimi Abdiu DABEISHA<sup>1</sup>**

Mansoura University, Egypt

**Researcher Mohammed Hamid Jassim AL-BAKHATI**

Mansoura University, Iraq

### **Abstract**

Creating a suitable environment to attract and attract foreign trade and investments and creating a climate based on mutual trust between foreign traders and the host country requires the development of solid legal rules showing the legal capacity of the trader's person to practice and professionalize business in his country, as well as a statement of the legal age of the Sumari person.

Creating a Sweet Environment to Truck and Truck Foreign Trade & Investments and Creating a Climat Base The researcher conducted a comparative study between Iraqi law and Egyptian law, and for the foregoing, we preferred to research in "the merchant's eligibility to practice commercial business, a comparative study between Iraqi law and Egyptian law". This study was based on a comparison between Iraqi law and Egyptian law in the aspects that we dealt with in terms of the merchant's eligibility to conduct business, the rules for commercial capacity for citizens and the rules for commercial capacity According to what was stated in the two legislations and the statement of comparison between them to find out what is best in the events of economic development by providing reassurance to foreign commercial parties that any transaction between the parties to trade with mature and qualified persons for commercial work in accordance with the law, and to find out what is stated in the Iraqi law and the Egyptian law held this study.

**Key words:** Eligibility, Trade, Merchant, Practicing Trade, Women's Eligibility For Trade.

---

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.28.16>

<sup>1</sup>  [albakhateali14@gmail.com](mailto:albakhateali14@gmail.com)

## أهلية التاجر لمزاولة العمل التجاري (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري)

أ. د. علاء التميمي عبده ضبيشه

جامعة المنصورة، مصر

الباحث محمد حميد جاسم البخاتي

جامعة المنصورة، العراق

### الملخص

إن خلق بيئة ملائمة لجذب واستقطاب التجارة والاستثمارات الأجنبية وخلق مناخ مبني على الثقة المتبادلة بين التجار الأجانب والدولة المضيفة يتطلب وضع قواعد رصينة قانونية تبين الأهلية القانونية لشخص التاجر في مزاولة واحتراف العمل التجاري في بلده، كذلك بيان السن القانوني للشخص التاجر الأجنبي لمزاولته العمل التجاري في البلد المضيف، كون المعضلة والعقبة الحقيقية التي تواجه التجار بصورة عامة والتجار الأجانب بصورة خاصة هي عقبة الأطمئنان لشخص التاجر الذي يجب ان تتوفر، وقد أجرى الباحث دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري ولما تقدم آثرنا البحث في " أهلية التاجر لمزاولة العمل التجاري دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري". فقد انعقدت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري في الجوانب التي تناولناها من حيث أهلية التاجر لمزاولة العمل التجاري والقواعد الخاصة بالأهلية التجارية بالنسبة للمواطنين والقواعد الخاصة بالأهلية التجارية بالنسبة للأجانب.

وفقا لما ورد في التشريعين وبيان المقارنة فيما بينهما للوقوف على ما هو أفضل في أحداث التنمية الاقتصادية من خلال توفير الأطمئنان للأطراف التجارية الأجنبية بان أي تعامل يكون بين أطراف التجارة مع أشخاص ناضجين ومؤهلين للعمل التجاري وفقا للقانون، وللوقوف على ما ورد في القانون العراقي والقانون المصري انعقدت هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الأهلية، التجارة، التاجر، مزاولة التجارة، أهلية المرأة للتجارة.

### أولا: بيان مسألة البحث:

نظرا لازدهار التجارة على المستوى المحلي والدولي ولها الدور الأساسي في تبادل المنافع والخبرات والثقافات والوسائل الاجتماعية كافة من وسائل اتصالات ونقل وغيرها، ولما كانت التجارة ذات أهمية فإن الآتيان بها يكون من قبل التاجر الذي يجب ان يكون على مستوى من الوعي والنضوج لغرض مزاولة العمل التجاري واحترافه، وهذا يتوجب ان يتمتع شخص التاجر بالأهلية الكاملة التي تمنحه أو تسمح له مزاولة العمل التجاري وبما ان قوانين الدول تختلف من دولة إلى أخرى حيث ان أهلية الشخص يتم تحديدها بسن معينة في قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته وهذا من صنيع المشرع لكل دولة، ولربما تعترض أهلية الشخص التاجر عوارض معينة تمنعه من مزاولة عمله التجاري فالسؤال هنا

يكمن من ماهي الأهلية التجارية؟ ومن هم الذين يحق لهم مزاوله العمل التجاري؟ وهل يحق للمرأة مزاوله العمل التجاري؟ وهذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها في البحث.

### ثانيا: ضرورة وأهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تبيان الأهلية التجارية ومن هم الذين يحق لهم مزاوله العمل التجاري وهذا من خلال بيان أهمية الأهلية التجارية وأنواعها ومن هم الأشخاص الذين يمارسون العمل التجاري وما هي عوارض الأهلية التجارية مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري للمحافظة على انسيابية سير العجلة التجارية والحفاظ على رؤوس الأموال من خلال التعامل مع الأشخاص المؤهلين لاحتراف العمل التجاري ومزاولته.

### ثالثا: أهداف البحث

- بيان موضع التاجر المؤهل لمزاوله العمل التجاري.
- بيان النظام القانوني الذي ينظم الأهلية التجارية.
- بيان القوانين (العراقية وكذلك المصرية) في تحديد السن القانونية للأهلية التجارية.
- بيان الاختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري.
- بيان أهلية المرأة التجارية.

### رابعا: الاسئلة التي يثيرها البحث

السؤال الاصيلي: ما هي الأهلية التجارية للشخص التاجر؟

الاسئلة الفرعية

1. مدى أهلية المواطنين في مزاوله العمل التجاري؟
2. مدى أهلية المرأة المواطنة في مزاوله التجارة؟
3. بيان أهلية الشخص الأجنبي للتجارة؟

### خامسا: الفرضية (الأصلية / الفرعية)

يعتمد البحث على فرضية مفادها الآتي:

1. بيان السن القانونية التي تسمح للشخص التاجر مزاوله العمل التجاري من خلال معرفة أهلية وفقا للقانون.
2. بيان المقارنة بين القانون العراقي والمصري، الخاصة بالتطرق إلى الأهلية التجارية للمواطنين.
3. بيان المقارنة بين القانون العراقي والمصري، الخاصة بالتطرق إلى الأهلية التجارية للمرأة المواطنة.
4. بيان المقارنة بين القانون العراقي والمصري، الخاصة بالتطرق إلى الأهلية القانونية التجارية بالنسبة للأجانب.

سادسا: منهجية البحث

المنهج المتبع في هذا البحث يكون في بعض الأحيان تحليلي وفي البعض الآخر تطبيقي بحسب ما يتطلبه البحث، ويقوم على أساس النهج التحليلي للنصوص التي وردت في القوانين العراقية ذات الصلة والترابط بالموضوع محل البحث الخاص الأهلية التجارية الدولية والمحلية مقارنة مع القانون المصري وفي بعض الأحيان يتم إتباع المنهج الوصفي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومن خلال تحليل الأحكام وبيان مواقف القوة فيها والضعف أيضا بغية الوصول إلى الهدف الذي نسعى الوصول إليه في هذا البحث.

وقد اتبع الباحث أسلوب المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري ويسترشد الباحث أيضا في تطعيم هذه الرسالة ببيان بعض ما نصت إليه القوانين الأخرى الخاصة بالأهلية التجارية إذا ما دعت الحاجة لذلك وهذا من أجل الوصول إلى مبتغى الباحث، وبما يخدم تنمية التجارة والاقتصاد العراقي.

## أهلية التاجر لمزاولة التجارة

نظم القانون التجاري العمل التجاري وقد بين كذلك ممن لهم الحق في الآتيان بالأعمال التجارية الذين لديهم الأهلية القانونية والتجارية لمزاولة هذه الأعمال ولكون موضوع الأهلية لها من الأهمية الكبرى في التجاري سنتطرق إلى بيان الأهلية وفقا لما جاء في القوانين، والسؤال يكمن هنا من هم الذين يحق لهم ممارسة العمل التجاري داخلها كان أم خارجيا وفقا للقانون؟، وسنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول الأهلية القانونية بالنسبة للمواطنين الذين يحق لهم ممارسة التجارة وفي المطلب الثاني الأهلية القانونية للأجانب لمزاولة الأعمال التجارية، فإن الأهلية يجب ان تكون منطلقة من القانون الداخلي لاي دولة معينة فهي التي تنص في قوانينها على السماح للأشخاص بمزاولة العمل التجاري إذا ما بلغ سنا معينة وفقا لما نص عليه الشرع للدولة، وان النظم القانونية لكل دولة تختلف عن الأخرى في تحديد السن القانونية لمزاولة العمل التجاري فأن سنجري بحث مقتصر على المقارنة بين الأهلية القانونية وفقا للقانون العراقي والقانون المصري:-

لقد سار الفقه على ان يميز بين أنواع من الأهلية وهي كالآتي: .

- أهلية الوجوب: والمقصود بها هي الصلاحية التي تمنح للشخص بغية ثبوت الحقوق له وترتب الالتزامات عليه ووجوبها عليه وهذه الأهلية يتصف كل شخص طبيعيا كان أم معنويا.
- أهلية الأداء: والمقصود بها هي الصلاحية الشخص لاستعمال الحق الثابت له ويكون نتاجها التمييز أي (سن التمييز).

• أهلية البلوغ: وهو الشخص الذي يبلغ من العمر الثامنة عشر وهو يكون بالغاً لسن الرشد والذي يسمى بكامل الأهلية القانونية فحين يتم ويكمل الشخص الطبيعي العاقل هذه السن من عمره يعتبر شخصا كامل الأهلية ويعتبر متمتعا بالأهلية التجارية وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في نص المادة 106 منه والذي حدد بموجب هذه المادة سن الرشد باتمام الشخص الثمانية عشر سنة من عمره، علما ان ق. التجارة العراقي لم يحدد الأهلية التجارية بعمر معين حيث نصت المادة الثامنة منه على الآتي (يشترط في التاجر ان يكون متمتعا بالأهلية) ومن الملاحظ ان القانون المدني العراقي على اعتباره القانون الأم للقوانين العراقية فقد طبق على الأهلية التجارية كونه قد حدد السن القانونية لبلوغ سن الرشد وهو اتمام الثامنة عشر من العمر<sup>1</sup>، في حين ان المشرع المصري فقد حدد سن البلوغ بإحدى وعشرين سنة من عمر الشخص وعليه فإن القاصر متى بلغ هذه السن يكون رشيدا والمحكمة المختصة لا تقرر باستمرارية الولي عليه بالولاية ولا الوصي عليه بالوصاية لان الشخص هنا يكون رشيدا بالغاً وكامل الأهلية التجارية التي تجعله مستعداً للقيام بجميع الأعمال والتصرفات التجارية والقانونية ما لم يكن هنالك ما يعترض الأهلية عارض قانوني يتعلق بالشخص ذاته أو بنوع العمل التجاري الذي قد قام به<sup>2</sup>.

## • الأهلية القانونية:

هي الصلاحية التي يعطيها أو يسندها القانون للشخص الذي يزاول أو يحترف العمل التجاري وهذه الأهلية اما ان تكون أهلية أداء واما تكون أهلية وجوب، ولا يمكن ان تكفي للشخص أهلية الوجوب والتي (صلاحية لان تكون له حقوق) لاكتساب صفة التاجر بل لابد ان توافر أهلية الأداء في الشخص (وهي صلاحيته لاستعمال الحقوق) والتي من خلالها يستطيع ان يقوم بالأعمال التجارية من الناحية القانوني<sup>3</sup>.

• الأشخاص والأهلية حسب السن:

1. الشخص البالغ قانوناً: هو من تم السن المنصوص عليه في القانون ويعتبر قد جمع بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء كاملة
2. الصبي المميز: هو من بلغ سن (7 سنوات لم يبلغ السن المنصوص عليها في القانون) وهنا تكون لديه أهلية الوجوب ومعها أهلية الأداء ناقصة.
3. الصبي غير المميز: هو من لم يبلغ بعد سن الـ (7 سنوات) من عمره وهنا تكون لديه أهلية وجوب دون ان تكون لديه أهلية أداء<sup>4</sup>.

• الأهلية التجارية:

وتعني أهلية الأداء وهي باختصار صلاحية الشخص للقيام بمزاولة الأعمال التجارية واحتراف التجارة، ومن الشروط القانونية لاكتساب الشخص الصفة التجارية ان يكون ذلك الشخص مؤهلاً لاحتراف العمل التجاري،

الأشخاص المحظور عليهم مزاولة العمل التجاري:

1. الصغير غير المميز.
  2. الصغير المميز، إلا إذا استحصل على إذن فيسمح له وبحدود الأذن الممنوح له.
  3. من اعترضه أي عارض من عوارض الأهلية.
- وفي بعض الاحيان يبطل العمل التجاري الذي يزاوله أو يقوم به شخص ما والسبب يكمن في نقص الأهلية أو انعدامها والتي على أثرها يستحيل للشخص ان يكتسب الصفة التجارية، إلا انه فيما بعد ذلك بعد ذلك تترتب على الشخص الذي يحظر عليه الاتجار أو العمل التجاري جزاءات جنائية أو جزاءات إدارية وبدون ان يؤثر وقوع هذه الجزاءات على ان يكتسب الشخص المخالف الصفة التجارية<sup>5</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 المغلي بموجب القانون رقم 30 لسنة 1984<sup>6</sup>.

ومن خلال ما ورد في اعلاه سنبين القواعد الخاصة بالأهلية التجارية للأشخاص الوطنيين والقواعد الخاصة بالأهلية التجارية للأجانب الذي يزاوون التجارة في العراق وكالاتي: -

### المطلب الأول: القواعد الخاصة بالأهلية التجارية بالنسبة للمواطنين

#### 1. أهلية الشخص الرشيد:

ان الشخص الرشيد المدرك لطبيعة الأعمال التجارية هو الذي يستطيع ان ينهض بأعباء التجارة، اما غيره من الأشخاص الغير المدركين فهم لا يستطيعون ان ينهضوا بالأعمال والاعباء التجارية لذلك فقد حدد المشرع العراقي سنا محددة لممارسة الأعمال التجارية ولا يحق لأي شخص دون السن القانونية التي تم تحديدها من مزاوله العمل التجاري، وان التجارة تطلب دائما النضوج الكامل وان يكون الشخص ملما تماما بالطبيعة التجارية وأعمالها، حيث ان الأهلية القانونية التي نص عليها القانوني للشخص بغية ممارسة عملا تجاريا هي بلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة كاملة وهي سن الرشد، حيث كان قد نصت المادة الثامنة من قانون التجارة العثماني في العراق قد حدد بلوغ السن القانوني للتجارة ببلوغ الشخص الحادية والعشرين من العمر، ثم خفض سن الرشد الممارسة العمل التجاري ق. التجارة المرقم 60 لسنة 1943 وجعلها سن الثمانية عشر من العمر وهذا ما نص عليه قانون التجارة النافذ تماشيا مع أحكام القانون المدني العراقي النافذ والذي حدد في نص المادة (106) منه على سن الرشد<sup>7</sup>.

ويحق لكل من اتم ثمانية عشر سنة من العمر ان يزاوول العمل التجاري باحتراف وهنا يكتسب صفة تاجر ذكرا كان أم أنثى على شرط ان لا يكون لديه عارض من عوارض الأهلية التجارية.

#### عوارض الأهلية:

1. الجنون. هو الشخص الذي ذهب عقله ولم يدرك ويميز افعاله، فمن ناحية الأهلية فتعتبر تصرفاته كتصرفات الصبي الغير مميز اما في حالة افاقته فتعتبر تصرفاته كتصرفات العاقل ومن ناحية اخرى فإن المجنون يعتبر محجور لذاته ولا يحتاج إلى إصدار امر قضائي للحجر عليه<sup>8</sup>.
2. السفه. فإن تصرفاته تماثل تصرفات الصبي المميز السفهيه فانه حتى يحجر يستوجب إصدار حكم قضائي بالحجر عليه<sup>9</sup>.
3. العته. فإن تصرفاته تماثل تصرفات الصبي المميز السفهيه فانه حتى يحجر يستوجب إصدار حكم قضائي بالحجر عليه<sup>10</sup>.
4. الغافل. فإن تصرفاته تماثل تصرفات الصبي المميز من ناحية الأهلية<sup>11</sup>.

#### موقف المشرع المصري

تطرق المشرع المصري إلى أهلية الأشخاص الوطنيين لمن يحق لهم مزاوله العمل التجاري ممن بلغ سن الإحدى وعشرين سنة من عمره وهذا ما جاءت به المادة 11 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 النافذ<sup>12</sup>، وبالرغم من وجود ما المذكور في القانون المصري إلا انه قد جاء على وجه الاطلاق فإن بلوغ السن القانونية هذه لا يؤدي إلى مباشرة العمل التجاري إذا يمتنع عن من بلغ هذه السن من مزاوله التجارة إذا ما كان مجنونا أو معتوها اما السفهيه وذو الغفلة فأنهما يأخذان حكم القاصر الذي يجوز له مباشرة التجارة بأذن المحكمة<sup>13</sup>، ويحظر ذلك ايضا على الولي أو الشخص القيم الذي يتولى الشؤون الخاصة بالشخص الذي اعترضت أهليته عارضا<sup>14</sup>، اضافة لذلك فإن بلوغ السن القانونية للتجارة لا تسمح

للموظف وسائر الأشخاص المحظور عليهم مزاوله التجارة مثال ذلك الاطباء والمحامين بالاشتغال أو العمل بالمعاملات التجارية، وان كان هذا الحظر لا يمنع من اكتساب الصفة التجارية أي (صفة التاجر)، إذا خالفه الخاضع للحظر اضافة عليه ان يحاسب جزائيا نتيجة أتيانه هذه الأعمال المحظورة عليه واخلالا بواجباته الوظيفية وهنا يتبين ان احتراف التجارة وليس القيام بالعمل التجاري الانفرادي<sup>15</sup>

وكذلك ان الفرق بين بلوغ سن الرشد وبين بلوغ هذه السن مع وجود المحظور للتجارة، فإن الشخص عديم الأهلية تكون تصرفاته باطله ولا يكتسب صفة التاجر، بينما الموظف الذي يأتي العمل التجاري فإن تصرفاته تعتبر صحيحة وترتب الآثار القانونية وكذلك فإن الموظف يكتسب صفة الاجر إذا زاول أو احترف الأعمال التجارية، وان حكم القاصل الذي تعدى سن السابعة من العمر (سن التمييز) ولم يبلغ بعد سن الحادية والعشرين من عمره، فهنا يتم الذهاب والاحتكام إلى قانون الاحوال الشخصية المصري فيما يخص الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشر من العمر كونه لا يجوز له ان يمارس العمل التجاري أو التجارة بصورة عامة إلا بموافقة واذن من القضاء، فهنا يتبين لنا عدم جواز ممارسة التجارة مطلقا لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر، وان جواز الاتجار هنا لمن يبلغ سن الثامنة عشر من العمر يكون مشروطا بإذن من القضاء وشرط بلوغ سن الثامنة عشر من عمر الشخص، فهنا وكقاعدة عامة تكون كل تصرفات من لم يبلغ السن الثامنة عشر من العمر قابلة للإبطال وقد تم تأكيد هذا بموجب نص المادة (57) من قانون الولاية على المال المصري والتي تنص " لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية ان يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره، واذنته المحكمة في ذلك، اذنا مطلقاً أو مقيداً " <sup>16</sup>، وقد وضع القانون المصري القاعدة العامة التي تمثلت في ان كل شخص منذ الولادة أي الشخص الطبيعي تكون لديه أهلية وجوب وبعد مرور فترة زمنية من عمره تصبح ونكون لديه أهلية أداء لكنها تكون ناقصة، ومن ثم بعد مرور فترة تكون لديه أهلية أداء كاملة، وهذا ما جاء بنص المادة 109 " كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون " <sup>17</sup>. والأهلية في القانون المدني المصري تعد من النظام العام فلا يمكن ولا يجوز لاي أحد التنازل عنها أي عن أهليته أو ان يعدل في أحكامها <sup>18</sup>

## 2. أهلية المرأة لمزاولة التجارة:

فيما يخص مزاوله المرأة للتجارة في العراق فهناك جانبين هما جانب التشريعي القانوني وجانب الشريعة الإسلامية

### من الناحية القانونية

إن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل وسابقة عليه المجلة العدلية اعترف للمرأة بالأهلية بغية ابرام الصفقات المالية مختلف أنواعها معترا انها مؤهلة لذلك لاسيما ان المشرع العراقي يقر ويعترف بذمة المرأة المالية المستقلة لثبوت شخصيتها وان مركزها القانوني محترما امام القانون والتشريع العراقي، فإن الأصل في شخصية المرأة كاملة من ناحية الأهلية ما لم يعترضها أي من عوارض الأهلية التي قد تسلب أو تقيدها استنادا لما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والنافذ وللمرأة ان تقوم بتصرفات اصلية أو اصاله عنها أو نيابة عن غيرها سواها" <sup>19</sup> اكانت هذه التصرفات نيابية أو اتفاقية أو قضائية

وكذلك لا يوجد في قانون التجارة العراقي اختلاف بين الرجل والمرأة العراقية بصدد الأهلية التجارية، فإن المرأة العراقية بإمكانها احتراف الاجارة ولها ان تكتسب صفة التاجر عند بلوغها سن الثامنة عشر من عمرها ولم يعترضها عارض من عوارض الأهلية، ولا يوجد في التشريع العراقي ما يحجم أو يقيد حرية المرأة المتزوجة من ممارسة العمل التجاري أو

التجارة نقيضا لبعض التشريعات الأجنبية التي تحجم وتحد من حرية المرأة المتزوجة في التصرف بأموالها ولا تسمح أو تجيز لها الآتيان بالتجارة أو ممارستها إلا بعد ان تحل على إذن مسبق من زوجها مثال هذه القوانين هن قانون التجارة التركي وقانون التجارة اللبناني وغيرها من القوانين الأجنبية.

موقف المشرع المصري: ان المشرع المصري قد اخضع المرأة المتزوجة المصرية كي تحترف أو تزاول التجارة إلى القانون المصري وهي هنا تستطيع ان تحترف التجارة إذا ما بلغت من العمر إحدى وعشرين سنة على ان لا يعترضها عارض من عوارض الأهلية، واما إذا بلغت سن الثامنة عشر من عمرها فبإمكانها ان تأتي الأعمال التجارية بعد ان تحصل على إذن مسبق من المحكمة المصرية المختصة، حيث ينطبق عليها ما ينطبق على المواطنين المصريين من الرجال وهنا المشرع المصري اعتبرها شأنها شأن الرجال المصريين من حيث مزاولة التجارة وخضوعها للالتزامات التجارية وينطبق عليها الصفة التجارية أي (صفة التاجر) <sup>20</sup>.

### جانب الشريعة الإسلامية

حيث ان الشريعة الإسلامية المقدسة قد فصلت بين الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها المالية، فلا يترتب على الزواج أي أثر فيما يخص أموال الزوجين، كون الشريعة المقدسة قد عملت على انفصال الذمة المالية للزوجين.

وإذا كان الزواج لا يؤثر على أهلية المرأة العراقية مسلمة كانت أو غير مسلمة فهناك قد تترتب آثار قانونية حين زواج المرأة العراقية غير المسلمة، قد تؤثر في ان تحدد حقوق دائئها فيما إذا كانت هذه المرأة الغير مسلمة قد تزوجي بمقتضى نظام غير النظام الإسلامي المعمول بع وهو (نظام انفصال الأموال)، كنظام اختلاط الأموال مثال ذلك الذي يؤدي حين الزواج إلى ان تدمج الذمة المالية الخاصة بالزوجة مع الذمة المالية للزوج وهنا يكون اندمال مال الزوجة مع مال الزوج وظهور ذمة مالية واحدة يشترك فيها الزوجين، حيث اوجب قانون التجارة الملغي في نص المادة 2/16 منه إلى "اشهار النظام المالي الذي تزوجت المرأة بمقتضاه، وذلك بتسجيله في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفه يومية " <sup>21</sup> حتى يمكن الاحتجاج به على الغير فإذا اهملت الزوجة شهر نظامها المالي على ما تم ذكره انفا يجوز للغير ان يحتج أو يثبت ان الزواج قد تم وفقا لنظام مالي اخر غير انفصال الأموال ان كانت له مصلحة في ذلك <sup>22</sup>.

اما في التشريع المصري فقد طبق الأحكام الخاصة بالرجال على النساء وطبقا لأحكام الخامسة من قانون التجارة المصري اذ لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة بخصوص أحكام الأهلية التجارية <sup>23</sup>، كذلك نصت المادة 14 / 1 من قانون التجارة المصري النافذ " ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها " <sup>24</sup> وقد تمت الاشارة من قبل المشرع المصري إلى ان المرأة لها الحرية في التصرف في أموالها للاشتغال بالتجارة ولا ينقص بسبب الزواج الانتقاص من الأهلية التجارية للمرأة واحترافها للعمل التجاري اذ تكون هي مؤهلة للقيام بالأعمال التجارية ولو لم تحصل مسبقا على إذن بالعمل التجاري من زوجها <sup>25</sup>

### 3. أهلية الصبي المأذون بالتجارة:

في التشريع العراقي قد اعطى للصبي الذي لم يصل إلى سن الرشد القانونية والتي هي سن الثامنة عشر من العمر، أن يزاول العمل التجاري بطريق التجربة وهذا الجواز محصورا لم بلغ سن الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وهنا قصد المشرع هو تهيئة الصبي هذا الذي بلغ الخامسة عشر من العمر لمزاولة التجارة قبل ان تسلم له جميع أمواله عند بلوغه سن الرشد القانونية، وان هذه الأهلية التجارية التي تعطى لمن لم يبلغ سن الرشد وقد بلغ الخامسة

عشر تكون من قبل القضاء بعد موافقة ولي الصبي، وأعطى القانون القاضي صلاحية منح الأذن أو الموافقة بممارسة التجارة للصبي دون موافقة وليه، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 98 من القانون المدني العراقي " للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقدارا من ماله ويأذن له في بالتجارة تجربة له، ويكون الأذن مطلقا أو مقيدا "، وكذلك نص المادة 101 من القانون المدني العراقي التي تنص على " للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الأذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك " <sup>26</sup>، وهنا يتبين للباحث ان منح الأذن للصبي بمباشرة التجارة واحتراف احد الأعمال الخاصة بالتجارة فانه هنا قد اكتسب صفة التاجر كالبالغ لسن الرشد سواء بسواء.

والأذن بالتجارة للصبي يكون اما مقيدا أو مطلقا، ويكون الأذن الصادر من المحكمة مطلقا إذا ما تم السماح للصبي بممارسة التجارة دون تحديد للعمل التجاري الذي سيقوم به ويبقى العمل مطلقا من دون ان يتم تحديد عملا معيناً بممارسته من قبل الصبي، اما العمل المقيد متى ما تم اقتصار الأذن الذي يمنح للصبي مقتصر على عملا معيناً من أعمال التجارة، وفي كلا الحالتين لا يجوز ان يتم تسليم الصبي المأذون بالتجارة إلا مقدارا محددا ومعينا من ماله كي لا يجازف به جميعا في المعاملات التي تعتبر غير مأمونة النتائج، فبد ان يمنح الأذن ويبلغ السن القانونية سن الرشد فيتم هنا دفع ماله إليه بالكامل، فهنا ان المشرع العراقي لم يقصد بهذا النص إلا إتاحة الفرصة للقاصر (الصبي) الذي تم الأذن له بمباشرة التجارة وقبل ان يبلغ السن القانونية وهي سن الرشد <sup>27</sup>.

وأيا كان النطاق الخاص بمنح الأذن فإن الصبي الذي يمنح له الأذن بالتجارة يعتبر في هذه الحالة كامل الأهلية فيما إذن له، وهذا استنادا لأحكام المادة 99 من القانون المدني العراقي التي تنص على " الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن بمنزلة البالغ سن الرشد " <sup>28</sup>. فهنا يستطيع الصبي المأذون مباشرة الأعمال والتصرفات التجارية الداخلة تحت الأذن ولا فرق فيما إذا كانت هذه الأموال منقولة أم غير منقولة مثل العقارات، شرطا ان تكون هذه الأعمال ضرورية لتحقيق أغراض تجارية ومتى ما احترف الصبي المأذون بالتجارة (أحد الأعمال التجارية) التي تم منحه الأذن بمباشرتها، اكتسب هنا صفة التاجر ونال من المزايا ما ناله التاجر من مميزات وعليه ما على التاجر من التزامات وواجبات مثلا مسك الدفاتر التجارية ويجوز اشهار إفلاسه وما إلى ذلك، على الرغم بان بعض الشراح ذهبوا إلى ان آثار الإفلاس لا تشمل إلا الأموال التي إذن له بالتصرف بها فقط ولا تسري على الأموال التي لا تزال في حوزة وليه، وذلك مستثنى من مبدأ وحدة الذمة المالية أيضا هنا يكون الصبي في مأمن من الآثار الجزائية التي تطال البدن وغيرها نتيجة الإفلاس كالحبس والحرمان من الامتيازات المدنية <sup>29</sup>، وان للمشرع ان يخالف المبدأ الخاص بوحدة الذمة المالية للشخص الذي قد اخذ به القانون العراقي، والاستثناء لا يتقرر إلا بموجب نص ولا يجوز الركون إلى نص استثنائي، وهذا وقد يؤيد القول بعدم شمول آثار الإفلاس لكل أموال الصبي الذي تم نحه الأذن بالتجارة إلى اضعاف الثقة به لدى الغير مما يقلل ائتمانه والسبب في ذلك يعود إلى تحديد مسؤوليته <sup>30</sup>، مما يلاحظ انه لا يترتب على عزل أو وفاة ولي الصغير الذي إذن للصغير بممارسة التجارة، ابطال الأذن الذي منح له من قبل وليه المتوفى أو المعزول، والسبب في ذلك فيما إذا لو حدث سيؤدي إلى اضعاف الائتمان الصبي لدى الغير <sup>31</sup>، واذا اساء الصبي التصرف بأمواله أو هنالك أسباب قد قامت ويخشى معها من استمراره في التجارة، جاز للولي بترخيص من المحكمة إعادة الحجر عليه وابطال الأذن <sup>32</sup>، ويجوز للمحكمة أيضا ان تعيد الحجر على الصبي المأذون بالتجارة متى كان الأذن صادرا منها رغم عدم موافقة الولي، ذلك ان المحكمة تستطيع لما لها من ولاية عامة ان تأذن للصبي المميز بمباشرة التجارة في حالة عدم موافقة الولي على الأذن كما مرة ذكره انفا <sup>33</sup>.

#### 4. أهلية الاتجار للقاصر (الصبي) الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره

إن مزاوله التجارة بالنسبة للقاصر أي الصبي الذي لم يبلغ السن القانونية لمزاوله واحتراف التجارة حماية له، حيث ان التجارة واحترافها يتطلب من الشخص ان يكون ناضجا بالتمام وان يكون ملما بطبيعة الأعمال التجارية.

بينما الشخص الصبي الذي لم يصل بلوغه السن الثامنة عشر من العمر فهو اما ان يكون صبيا مميزا وهو من بلغ سن السابعة من عمره، أو يكون شخصا غير مميزا، والصبي المميز لا يكتسب صفة التاجر حتى لو احتراف الأعمال التجارية، وان احترافه للعمل يصح إذا ما أجاز وليه أو وافق على أعماله لانه لم يأذن له مسبقا على ممارسته الأعمال التجارية، مثال الصبي الذي أكمل الخامسة عشر من العمر واذن له بالتجارة، وان الأعمال التي يمارسها الصبي المميز تعتبر باطلة لمصلحته وتكون موقوفة أي ان أعماله موقوفة على إجازة وليه على اعتبار ان أعماله التجارية تدور بطبيعتها بين النفع والضرر، إلا ان الأهلية الخاصة بالصبي المميز لا تمتد إلى العقود التي تدور بين النفع والضرر إلا بعد ان يأذن له وليه، فإذا باشرها من دون الحصول على إذن وليه بقت هذه الأعمال والتصرفات موقوفة على إجازة وليه على شرط ان يستطيع الولي مباشرة التصرف ابتداءً<sup>34</sup>.

كما نصت المادة 96 من القانون المدني العراقي على " تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان إذن له وليه "، ويتضح هنا وجود امتناع على الصبي غير المميز وهو من لم يبلغ السابعة من عمره ان يباشر التجارة أي الأعمال القانونية مدنية كانت أم تجارية لانها وحسب نص المادة الانفة الذكر تعتبر باطلة وان إذن له وليه بذلك<sup>35</sup>.

#### 5. أهلية الاتجار التي تؤول للصغير أو المحجور عليه.

ان القانون العراقي اعترف ومنح الصبي المميز وغير المميز وأيضا المحجور عليه، سمح لهم القانون بأهلية التجارة بالأموال التي تعطى لهم أو تؤول إليهم في تجارة قائمة موجودة على شرط ان يتم الأذن من قبل المحكمة المختصة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر / الفقرة الأولى من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970، والملغى بموجب القانون رقم 30 لسنة 1984 النافذ، فإن المحكمة هي من تقدر فيما إذا كانت العمل بالتجارة هو الذي يحقق مصلحة الصغير أو الشخص المحجور عليه وبناءً على تقديرها تأذن به أو لا تأذن، وكذلك لو حصل الصغير على ارث وحصل من بين الأثر على ملكية محل تجاري يرد بالربح عليه وهذا المحل قد ال إليه عن طريق الأثر أو الوصية ورأت المحكمة ان من أفاضل الابقاء على هذا المحل تحقيقا لمصلحة هذا الصغير القاصر أو لمصلحة هذا الشخص المحجور عليه، أو تأمر المحكمة بان تخرج مال هذا الصغير أو المحجور عليه وتصفية المحل التجاري ان كانت هذه التجارة غير مأمونة العواقب وتعرض أمواله للضياع<sup>36</sup>، وكذلك نصت المادة 2 الفقرة سادسا على الآتي " المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية " <sup>37</sup>، وكذلك هنالك رقاب على أموال القاصرين من قبل الجهات المختصة في دائرة رعاية القاصرين والمحكمة المختصة بغية الاشراف على أموال القاصرين والمحافظة عليها من الضياع وسوء التصرف وبما يؤمن استثمارها وتنميتها وهذا ما سعى إليه المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين النافذ وبالتحديد في نص المادة 2 / ثانيا على الآتي " ايجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة وبين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها بما يحقق اهداف هذا القانون " ، وكذلك ما جاء نص المادة 2 / رابعا منه والتي نصت على الآتي " تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء اهداف هذا القانون " <sup>38</sup>، ان قانون رعاية القاصرين النافذ يهدف إلى رعاية أموال الصغار ومن في حكمهم والعناية بهم وتنمية أموالهم بما يحقق النفع المادي لهم وايضا عدم السماح لاي شخص ولي أو غيره ان يستغل

هذه الأموال التي تحت تصرفه إلا بما يضمن النفع لمصلحة الصغير أو من في حكمه وهذا جلي وواضح من خلال ما تضمنه القانون بين دفتيه من أحكام ومواد كفلت ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 1 منه " يهدف القانون إلى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع الاشتراكي " <sup>39</sup>، وكذلك ان ما تمنحه المحكمة المختصة من اجازة للصغير للتجارة أو للمحجور عليه بالتجارة في حدود أموال معينة تقدرها المحكمة ولعمل معين أو عام وبتفويض مطلق عام أو تفويض مقيدا هذا لا يعني انها سوف تنضوي على خطورة بالغة كبيرة بالنسبة للشخص الصغير أو بالنسبة للشخص المحجور عليه السبب في ذلك لانه لا يباشر التجارة بذاته حتى يمكن القول بان هذا الشخص ممنوح الأذن أو التفويض قاصرا عن النهوض بهذه الاعباء التجارية، بل يتولاها نائبا عنه وهذا النائب تعيينه المحكمة المختصة وتقوم بتفويضه وهنا التفويض يكون اما تفويضا عاما مطلقا أو تفويضا مقيدا بتجارة معينة ومحددة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون إدارة رعاية القاصرين الملغي بموجب القانون رقم 78 لسنة 1980 النافذ والتي تنص " إذا امرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فعليها ان تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه تفويضا مطلقا أو مقيدا للقيام بالأعمال التي تقتضيها التجارة " <sup>40</sup> ومن خلال هذا النص يلاحظ انه مقتصر على ما تمنحه المحكمة المختصة من اجازة للاستمرار في تجارة قائمة قد الت إلى الصغير أو إلى الشخص المحجور عليه، لذلك لا يستطيع النائب عن القاصر ان ينشئ تجارة جديدة باسم القاصر وبأموال الصغير أو أموال الشخص المحجور عليه، وعليه ان يطلب من المحكمة المختصة الأذن له أي للنائب عن القاصر بممارسة التجارة بأسمه أي بأسم القاصر. وهنا يطرح تساؤل فيما إذا كان هنا الصفة التجارية أي من يكتسب صفة التاجر هل هو القاصر (الصغير أو المحجور) أم النائب الذي يباشر التجارة عنهم أي ان هذا الشخص النائب لا يباشر التجارة بأسمه وانما بأسم الصغير أو المحجور عليه ولحسابه؟ الجواب على هذا التساؤل هو ان هذا الشخص النائب عن القاصر الذي يباشر التجارة باسمهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يمكن له ذلك لانه لا يباشر التجارة بأسمه ولحسابه الخاص والبعض من الفقهاء في القانون يرون بان هذا القاصر أي الصغير أو المحجور عليه ايضا لا يكتسب صفة التاجر لنقص أهليته <sup>41</sup>، ويذهب آخرون من الفقهاء في القانون رغم عدم اعتبار القاصر تاجرا ذهبوا إلى جواز اشهار إفلاسه حماية لحقوق الدائنين، بشرط ان لا يتناول آفلاس شخص القاصر ويتجاوز اثره المالي أي اثر الأموال المستثمرة في التجارة ويبقى آفلاس في حدود المال المأذون به بالتجارة <sup>42</sup>، إلا ان قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 نص بين دفتيه على جواز اشهار إفلاس الصغير أو الشخص المحجور عليه على ان يقتصر آثار آفلاس فقط على الأموال التي حصل على الأذن بالاتجار بها والتي ألت إليه وهذا لبيان مصلحة القاصر الصغير والمحجور عليه الذي تلحقه صفة التاجر، لانه لا يلتزم هذا القاصر المأذون بالتجارة إلا بحدود الأموال المأذون له بها بالتجارة والتي تم استثمارها في التجارة، وبين مصلحة الغير لان القانون قد اوجب الاعلان عن أي قرار يصدر من المحكمة المختصة باعطاء الأذن بالصرف بالأموال الخاصة بالقاصر حتى يتوفر العلم به للغير كي يطمئن إلى التعاقد مع النائب في حدود التفويض وما يتمتع به من صلاحيات في هذا تفويض وعليه فإن الشخص القاصر الصغير أو شخص المحجور عليه هو الذي يكتسب صفة التاجر لان التجارة والعمل التجاري يتم من قبل النائب عنهم بأسمائهم وليس باسم النائب وكذلك كافة الالتزامات تترتب عليهم وليس على النائب ولكن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق القاصر الصغير أو المحجور لا يكون إلا في حدود الأموال التي تم استغلالها للتجارة فقط دون ان تسري الالتزامات على الأموال الأخرى لهذا القاصر، وبذلك يخضع الشخص القاصر الصغير أو الشخص المحجور عليه لكافة الالتزامات والواجبات المفروضة على التاجر، وهنا يجوز اشهار إفلاسه في حالة لم يقيم النائب عنهم بدفع الديون أو تنفيذ الالتزامات المالية التجارية علة ان هذا الاشهار بآفلاس لا يسري إلا على الأموال

المستثمرة في التجارة، كما ان الاشهار بآلافلاس على القاصر المأذون بالتجارة لا يسري على شخص القاصر أو شخص المحجور عليه لماذا، لان صفة التاجر لم تلحق القاصر الصغير أو المحجور عليه إلا عرضاً، فلا يجوز حرمانه من الحقوق المدنية ولا اعتبار مفلساً بالتقصير أو بالتدليس لان هذه الآثار تعتبر عقاباً والعقاب شخصي، ولان الشخص الصغير أو الشخص المحجور عليه لم يباشر التجارة بذاته حتى يمكن ان يؤخذ على أعماله، وقد اورد المشرع هذا الاستثناء من القاعدة العامة حماية منه للشخص الصغير والمحجور عليه لانهما اولى بالرعاية والحماية من الغير، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي (لا تجيز تجزئة الذمة المالية للشخص) ولقواعد آفلاسل التي تستلزم تصفية الذمة المالية بأجمعها<sup>43</sup>.

موقف المشرع المصري: فقد حكم القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد بموجب القانون المصري بعمر إحدى وعشرين سنة وقد بلغ ثمانية عشر سنة من عمره فهنا تبقى افعاله وأعماله التجارية غير مجازة ولا يمكنه ممارسة أي عمل تجاري إلا بعد إذن مسبق من قبل المحكمة المختصة (القضاء) وهنا يبين المشرع المصري ان إذن الاتجار من قبل الشخص لا يمنح من القضاء إلا بعد بلوغ الشخص الثامنة عشر من العمر والأذن يكون اما مطلقاً أو مقيداً حسب تقدير المحكمة وان أي تصرف يصدر من القاصر بموجب القانون المصري وبدون حصوله على الأذن المسبق من القضاء يعتبر قابلاً للإبطال طبقاً للقواعد العامة وهذا مؤكداً بنص المادة (57) من قانون الولاية على المال والت جاءت بنصها " لا يجوز للقاصر سواء أكان مشمولاً بالولاية أو الوصاية ان يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره، واذنته المحكمة في ذلك، اذا طلقاً أو مقيداً " <sup>44</sup>.

كذلك اورد المشرع المصري حكم من يبلغ الثمانية عشر من عمره واستناداً لما ورد في نص المادة الانفة الذكر في اعلاه بان يبلغ السن الثامنة عشر من عمره واشترط ايضاً وقبل مباشرته التجارة ان يستحصل على إذن من القضاء باحتراف التجارة ويكون الأذن الذي يحصل عليه هذا الشخص من المحكمة الجزئية إذا كان مال الشخص القاصر لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه مصري وفيما إذا تجاوز المبلغ أي مال القاصر هذا المبلغ فينعتد الاختصاص للمحكمة الابتدائية<sup>45</sup>، وهنا المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية فلها ان تمنح الأذن للقاصر أو ترفض منح الأذن بالتجارة ن وكذلك لها أي المحكمة ان تمنحه الأذن المطلق بالتجارة أو الأذن المقيد، وهذا لا فرق فيما إذا كان الأذن خاص برأس المال أو خاص بالنشاط التجاري أو الشكل الذي يسير أو يتخذه هذا النشاط التجاري، تكون تصرفات الشخص القاصر المأذون له بالتجارة وضمن الحدود الممنوحة له بالتصرفات المأذونه صحيحة ويترتب عليها كافة التصرفات والآثار القانونية، كما ان الشخص القاصر يكتسب صفة التاجر في حدود الأذن الذي تم منحه له، لرعاية الشخص القاصر من قبل المشرع المصري فقد اوجب المشرع عليه ان يقدم القاصر المأذون حساب سنوي عن النشاط التجاري إلى المحكمة التي اعطاها القانون الجواز وبعد ان يتبين لها من خلال ما تراه من وقائع وكشوفات حسابية سنوية سوء تصرفه في العمل وخشي عليه من استمراره في التجارة، لها أي المحكمة ان تسحب الأذن أو تقيده، ولها ان تتصدى لذلك التصرف أو سوء العمل التجاري من تلقاء نفسها دون ان تنتظر طلب من النيابة العامة أو طلب من ذوي الشأن<sup>46</sup>.

اما فيما يخص الأهلية التجارية للنساء فقد جوز المشرع المصري ما جوزة على القاصر الذي بلغ سن الثامنة عشر من عمره من الآتيان بالعمل التجاري والنشاط وبنفس ما تم ذكره على الرجل القاصر الذي بلغ سن الثامنة عشر من العمر

## المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأهلية التجارية بالنسبة للأجانب

إن ممارسة التجارة تكون للوطنيين وحدهم داخل البلد الواحد، وفي اغلب دول العالم وخاصة في العراق يأخذ المشرع بمبدأ المعاملة بالمثل، ومن هنا يتبين عدم السماح للأجانب بمباشرة التجارة في العراق مالم تسمح قوانينهم للمواطنين العراقيين بمزاولة التجارة في بلدانهم وهذا ما جاء بنص المادة 11 التي تنص على " لمجلس الاتحاد قبول انتساب التاجر غير العراقي المقيم في العراق شرط المعاملة بالمثل " <sup>48</sup>، ولكون الأعمال التجارية تعتبر من الأعمال المهمة جدا كونها بتماس مباشر بالاقتصاد الوطني ومن المسائل المباشرة في توجيه الاقتصاد الوطني فإن من الأصول الخاصة بممارسة التجارة تكون حكرا على المواطنين في بلدهم حتى لا يزاحمهم أي شخص أجنبي آخر في هذا النشاط داخليا، لكن الاتجاه الحديث وفي التشريعات الحالية سعى المشرع العراقي إلى السماح للأجانب للدخول باستثمارات بغية سد النقص الحاصل في الداخل من الخبرات والأموال وهناك الكثير من الدول التي مرت بظروف سياسية قد منحت الأجانب امتيازات كثيرة ومن جملة هذه الامتيازات السماح للأشخاص الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بالاشتغال بالتجارة <sup>49</sup>، وكقاعدة عامة يحق للأجنبي ان يباشر التجارة في العراق بشرط ان يكون هذا الأجنبي كاملا الأهلية التجارية، حيث وكما ينبغي عند مباشرة التاجر الأجنبي للتجارة داخل البلد واحترافه لها ان يتم الرجوع إلى جنسيته وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 18 والتي تنص على " 1. الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، 2. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه إذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان سبب نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الأخر تبينه فإن الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية "، ولما تقدم في هذا النص فإذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص الأجنبي بجنسيته لا تسمح أو تجيز له احتراف التجارة إلا عند بلوغ سن الحادية والعشرين من العمر فهنا ليس بإمكان هذا الأجنبي ان يباشر التجارة في العراق قبل ان يبلغ سن الرشد المقرر في بلده على الرغم ان القانون العراقي يعتبر ان السن القانوني لبلوغ الرشد هو سن الثامنة عشر من العمر <sup>50</sup>، حيث ان قانون التجارة العراقي قد حدد السن القانونية للشخص حتى يكون بالغاً رشيداً ويمارس التجارة يكون وفقاً للقانون العراقي وليس وفقاً للقانون الأجنبي الذي ينتمي إليه الشخص الأجنبي بجنسيته ولو كان هذا الأجنبي يعتبر في قانون بلده يعتبر قاصراً عند بلوغه سن الثامنة عشر من عمره مثلاً القانون المصري يعتبر الذي رشيداً لاحترافه التجارة يجب ان يبلغ سن الحادية والعشرين من عمره وبهذا واستناداً لما ورد في القانون العراقي يعتبر الأجنبي الذي يبلغ السن الرشيدة في العراق وهي ثمانية عشر يحق له احتراف التجارة في العراق وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة / الفقرة الأولى من قانون التجارة " لمن بلغ سنة ثمانية عشرة سنة ان يزاول التجارة في العراق ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن "، وجاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة " لمن أكمل الخامسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر ان يزاول التجارة في العراق بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته " <sup>51</sup>، وعليه واستناداً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المشار إليها في أعلاه، فإن الشخص الأجنبي الذي لم يبلغ السن الخامسة عشر من عمره لا يمكنه ولا يجوز له احتراف التجارة في العراق حتى إذا سمح له قانون موطنه أي قانون جنسيته بذلك ويعتبره بالغاً لسن الرشد وعليه يعتبر الشخص الأجنبي في هذه الحالة واستناداً للقانون العراقي قاصراً ولم يجوز له القانون مزاولة أو احتراف التجارة في العراق إذا كان لم يبلغ بعد سن الخامسة عشر من العمر وهنا أيضاً ما ورد في القانون المدني العراقي الذي نص على ان الشخص العراقي الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر يعتبر قاصراً <sup>52</sup>.

## موقف المشرع المصري:

فقد نص في المادة 11 على ان " يكون اهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا من بلغ سنة إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذه السن " 53، وبالتالي فإن الأجنبي لا يستطيع ان يمارس التجارة في مصر وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر إلا إذا بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة بصرف النظر عن قانون الأحوال الشخصية التابع لبلده، حتى لو كان في بلده كامل الأهلية قبل ان يبلغ سن الثمانية عشر سنة من عمره لان المشرع المصري قد رفع المشقة عن المصريين واستهدف توحيد سن الرشد للمصريين والأجانب على حد سواء لرفع أي مشقة تواجه المصريين المتعاملين مع التجار الأجانب 54.

### • الأجنبي البالغ سن الثامنة عشر من العمر:

فرق المشرع المصري بين الأجنبي البالغ سن الثامنة عشر من عمر وقانون دولته يعتبره بالغاً رشيداً وبين الأجنبي البالغ سن الثامنة عشر من العمر وقانون دولته يعتبره قاصراً.

1. الأجنبي البالغ من عمره ثمانية عشر سنة وقانون دولته يعتبره قاصراً فهنا يحق لهذا الأجنبي ان يحترف التجارة في مصر بتحقيق شرطين:

الشرط الأول: ان يكمل الشروط أو القيود التي رسمها قانون الأحوال الشخصية في بلده والتي بدورها تقيد مباشرة هذا القاصر للأعمال التجارية، كون لا يمكنه ان يحترف ويباشر التجارة إلا في حدود هذا القانون أي قانون بلده.

الشرط الثاني: إضافة للشرط الأول يتوجب على الاجني ان يحصل على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

2. الأجنبي البالغ سن الثامنة عشر من عمره ويعتبر كامل الأهلية في قانون بلده: إذا كان الشخص الأجنبي يعتبر بالغاً رشيداً في القانون الخاص في بلده على الرغم بان القانون المصري يعتبره قاصراً فهنا لا يمكنه احتراف التجارة أو مزاومتها إلا بعد ان يحصل هذا الأجنبي على ترخيص أي إذن من المحكمة المصرية المختصة، والمحكمة لها السلطة التقديرية المطلقة في منح أو إصدار هذا الأذن أو منعه 55، كما قد نص القانون المصري في المادة 11 السابقة الذكر على ذلك وكالاتي " يكون أهلاً لمزاولة التجارة الأجنبي الذي أكمل الثامنة عشر بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة ".

• الأجنبي الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، لم يجوز القانون التجاري المصري له أي للأجنبي ان يحترف أو يزاول التجارة في جمهورية مصر العربية ولو كان في قانون الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي بجنسيته يعتبره بالغاً رشيداً في هذا السن أو يجيز له التجارة 56.

### المطلب الثالث: الأهلية التجارية للمرأة الأجنبية المتزوجة:

جاء المشرع العراقي في قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 بنص المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية منه على " ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة في العراق قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها " 57 وهذا النص الانف الذكر يتفق وحكم المادة الثامنة عشر من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل لان هذا القانون الأخير قد اوجب لتحديد الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة الأجنبية الرجوع إلى قانون جنسيتها، وسبق وان أوضح الباحث بان القانون العراقي لم يفرق بين الرجل والمرأة بخصوص الأهلية التجارية وان زواجها لا ينقص من أهليتها التجارية في احترافها التجارية، كذلك لا يترتب اثر على الزواج فيما يخص أموال الزوجة المسلمة كون الزواج وفق الشريعة الإسلامية يقوم على أساس نظام

الانفصال في الأموال بين الزوجين، كون الزوجين ولكل منهم ان يحتفظ بملكياته الخاصة، ولكن الأمر الخاص بالمرأة الأجنبية المتزوجة مختلفا فيما إذا رغبت هذه المرأة مزاوله التجارة في العراق، فإذا كان قانون دولة الزوجة لا يسمح لها ان تحترف التجارة إلا عند بلوغ سننا معينة مختلفا عن السن المحدد في القانون العراقي فانها لا يسمح لها مزاوله العمل التجاري في العراق إلا بعد بلوغ السن المذكورة في قانون دولتها المنتمية إليها بجنسيتها، ولكي يتسنى لها مزاوله التجارة في العراق إذا كان قانونها الذي ينتمي إليه بجنسيتها يفرض عليها اخذ الأذن من زوجها أو الأذن من المحكمة فهنا يتوجب عليها الحصول على هذا الأذن قبل ان تحترف التجارة في العراق،<sup>58</sup> وقد عنى المشرع والقانون بحماية الغير الذي يتعامل مع هذه الزوجة الأجنبية المأذون لها باحتراف التجارة في العراق فذكر بانه إذا قانون جنسية هذه الزوجة الأجنبية يسمح لزوجها بان يعترض على مزاولتها أو احترافها التجارة وسحب الأذن منها فعليه ان يشهر هذا الاعتراض أو سحب الأذن من خلال تدوينه في السجل التجاري ويجب ان يتم نشره في صحيفة يومية حتى يتسنى للتاجر الغير ان يعلم بهذا السحب أو الاعتراض ويعتبر تاريخ النشر في الصحيفة هو تاريخ توفر العلم لدى الغير وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة عشر الفقرة الثانية من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 والتي نص على الآتي " يفترض على الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تزاولها بأذن زوجها، إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب اذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة يومية، ولا يكون هذا الاعتراض أو سحب الأذن اثر إلا من تاريخ إتمام هذا الإعلان " <sup>59</sup>.

#### موقف المشرع المصري من مزاوله التجارة للمرأة المتزوجة:

فكان للمشرع المصري رأي بخصوص الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة التي ترغب في مزاوله التجارة في مصر فهنا قد وجب عليها القانون المصري الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية في بلدها التي تنتمي إليه بجنسيتها لمعرفة فيما إذا كان هذا القانون يقيد حقوقها في الاتجار بالحصول على رخصة من زوجها أو لا يحتاج إلى هذا الأذن وما هي حدود هذا الترخيص من الزوج وما هي الكيفية التي يتم فيها الاعتراض عليه وسحبه أي (الأذن)، إلا ان المشرع المصري راغبا في تخفيف الأعباء عن المواطنين المصريين في تعاملاتهم مع الأجانب فقد اقام قرينة قانونية بموجبها فرض على الزوجة الأجنبية التي ترغب في احتراف التجارة في مصر ان تحصل على إذن وترخيص من زوجها والمشرع المصري اعتبر هذه القرينة قاطعة ولا يجوز ان يثبت عكسها، وفي ذات الوقت فقد راعى المشرع المصري مصالح الزوج الغير مصري الذي يرغب في ان يعترض على ما تحترفه زوجته من تجارة راغبا في ان يحافظ على استمرار الرابطة الاسرية والزوجية، فهنا قد اعطى المشرع المصري للأجنبي الحق في ان يعترض على احتراف الزوجة للتجارة وله حق سحب الأذن بالتجارة الذي سبق وان أعطاه لها، ولكن المشرع رسم الية لهذا الاعتراض حتى يكون له اثرا قانونيا وهو قد اوجب على الزوج ان يقدم الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل التجاري ويكون له الأثر القانون من تاريخ النشر في صحيفة السجل التجاري حتى يتسنى للغير الذي يريد أو يرغب ان يتعامل مع هذه المرأة تجاريا ان يطلع على هذا الاعتراض أو سحب الأذن المقدم من قبل الزوج<sup>60</sup>، وان هذا الاعراض لا يؤثر في الحقوق التي الشخص الغير حسن النية<sup>61</sup>، وان ما يراه الدكتور عصام حنفي محمود، بان سحب الأذن أو الاعتراض المنشور في السجل التجاري يعتبر قرينة على علم الشخص الغير ويفترض فيه انه شخص سيء النية، ولكن هذه القرينة يجوز للغير اثبات عكسه<sup>62</sup>.

## المطلب الرابع: التمييز بين الأهلية التجارية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

### المطلب الأول

#### الأهلية التجارية للشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو كل شخص عاقلا بالغا" يحترف التجارة ويمارس العمل التجاري بأسمه وهنا يعتبر شخصا متمتعاً بالأهلية التجارية مكتسبا صفة التاجر وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون العراقي وكالاتي " كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول التجارة باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق أحكام هذا القانون " <sup>63</sup>، فالشخص الطبيعي يتمتع بالأهلية التجارية وهو يكون بالغا رشيدا قد أتم سن الثامنة عشر من عمره، وفي بعض الاحيان يكون هذا الشخص التاجر قاصرا أي لم يتم سن الثامنة عشر من عمره، كما نصت المادة 44 الفقرة 1 من القانون المدني المصري على الآتي " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرته حقوقه المدنية " <sup>64</sup>، وقد يكون هذا التاجر أمراً متزوجة أو أمراً غير متزوجة وقد يكون هذا التاجر شخصا ليس وطنيا أي تاجر أجنبي <sup>65</sup>، وهؤلاء الأشخاص الانف ذكرهم قد سمح لهم القانون ورضخهم بان يحترفون التجارة ويمارسون العمل التجارة ولكن قد وضع القانون لكل منهم شروطا معينة قد رسمها لهم وسبق وان تم ذكرها مسبقا.

## الأهلية التجارية للشخص المعنوي

قد عرفت المادة 1 الفقرة 5 من قانون ضريبة الدخل والتي تنص على " الشخص المعنوي: كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانونية شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المعرفة وفقا للفقرة 6 من ذات القانون" حيث نصت الفقرة 6 من ذات المادة من القانون الانف الذكر على الآتي " الشركة: الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق أو في خارجه وتتعاطى الأعمال التجارية أو لها دائرة أو محل عمل أو مراقبة في العراق " 66، وايضا عرفت المادة 48 الفقرة 2 من القانون المدني الشخص المعنوي " ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون" 67، وايضا قانون التجارة العراقي قد اشار إلى المفهوم التجاري للشخص المعنوي كونه تاجرا يحترف ويمارس العمل التجاري وعند اكتساب الشخص المعنوي وثبوت الشخصية القانونية له فستكون له أهلية الوجوب وأهلية أداء ويكون للشخص المعنوي ان يكتسب الحقوق وعليه الالتزامات، إلا ما كانت منها ملاصقة ومتلازمة للشخص الطبيعي والتي تكون مقرة بموجب القانون 68 كذلك نصت المادة 53 من القانون المدني المصري على الآتي " 1. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرها القانون، 2. فيكون له أ. ذمة مالية مستقلة ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه، أو التي يقرها القانون ج. حق التقاضي، د. موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مكز ادارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز ادارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي الذي توجد فيه الإدارة المحلية، 3. ويكون له نائب يعبر عن إرادته " 69.

والأشخاص المعنوية تكون على نوعين:

1. الشخص المعنوي العام / وهو الشخص الذي يتميز عن غيره من الأشخاص المعنوية بما له من سيادة وحقوق السلطة العامة والقانون يمنحه الشخصية المعنوية مثل الدولة والمؤسسات التابعة للقطاع العام التجارية والبلدية فكل هذه معتبرة أشخاصا معنويا بموجب القانون.
2. الشخص المعنوي الخاص / هو ذلك الشخص الذي يكونه الأشخاص افرادا سواء كان الغرض منه تحقيق شيء خاص بهم أو تحقيق غرضا يعود بالنفع العام مثل الشركات التي تعرف بانه " عقد يلتزم بموجبه شخصين أو أكثر بان يسهموا في مشروع اقتصادي وذلك بان يقتسموا حصته من المال أو من العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن المشروع هذا من ارباح أو من الخسارة " وحيانا تكون الشركة مدنية أو تكون الشركة تجارية كل حسب موضوعها فيما إذا كان مدنيا أو تجاريا، حيث ان الشركة التجارية تعد وفق القانون بكم التاجر والتي ربما تكون شركات أشخاص مثل شركة التضامن، وربما تكون شركات أموال مثل الشركات المساهمة، تخضع لأحكام القانون التجاري، حيث ان الأهلية التجارية للشخص المعنوي العام تبدأ اعتبارا من تأريخ إصدار قرار بإنشاء الشخص المعنوي هذا واعتباره معتمدا رسميا ويمكن للشخص المعنوي الخاص ان يمارس حقوقه في الطعن في عدم اعتماديته أو في رفع دعاوى اما المحاكم المختصة لغرض الطعن في القرار الصادر بإلغاء اعتماده، وكذلك للشخص المعنوي أركان معينة متمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والركن الشكلي، فإن الركن المادي متمثلا بالأموال والأشخاص اما فيما يخص الركن المعنوي فهو الهدف أو الغرض المعين، اما الركن الشكلي فهو السند القانوني بالاعتراف بالشخص المعنوي، فبهذه الأركان وعند اكتمالها يكون الشخص المعنوي تاجرا وله من الشأن ما للشخص الطبيعي المحترف للتجارة بوجه الاحتراف ولحسابه الخاص وعليه فإنه يعتبر تاجرا<sup>70</sup>.

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

بعد أن أنهينا البحث اقتضى ان نسجل ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وحسب الآتي: -

#### أولاً: النتائج التي تخص التشريع العراقي

1- أولى المشرع العراقي العناية للتجار الاجانب من خلال منحهم امتيازات وحقوق أكثر مما اعطى للتجار الوطنيين، وهذه وسيلة تعتبر جيدة قد ابداهها المشرع العراقي.

2- حدد المشرع العراقي الأهلية التجارية وسمح للمواطنين باحتراف التجارة ببلوغ سن الثمانية عشر من العمر وكذلك عند بلوغ سن الخامسة عشر من العمر بشرط استحصال إذن من القضاء بعد موافقة وليه أو بدونها في بعض الحالات، وعامل المرأة معاملة الرجل على حد السواء.

3- للأجانب احترام التجارة في العراق بعد ان يتم الثامنة عشر من العمر ولو كان في بلده قاصراً، واما إذا بلغ الخامسة عشر من العمر له احترام التجارة بعد تحقيق الشروط في بلد الجنسية.

4- للمرأة الأجنبية ان تزاول التجارة بشرط بلوغها الأهلية التجارية ببلوغ سن الرشد كما في قانون البلد الذي تنتمي إليه بجنسيتها، ويتوجب عليها استحصال إذن زوجها أو إذن القضاء إذا تطلب قانون بلدها ذلك.

#### ثانياً: النتائج التي تخص التشريع المصري

1 - حدد المشرع المصري الأهلية التجارية للمواطنين ببلوغ سن الإحدى والعشرين من العمر وسمح لمن يبلغ هذه السن احترام التجارة في مصر.

2- سمح للأجانب احترام التجارة بعد ان تكتمل أهليته التجارية ببلوغ سن الإحدى والعشرين من عمره ولو كان في البلد الذي ينتمي إليها بجنسيته قاصراً، اما إذا بلغ سن الثمانية عشر من العمر فهناك شرطين:

أ - إذا اعتبر في البلد التي ينتمي إليها بجنسيته بالغاً فيتوجب ان يحصل على إذن القضاء المصري المختص لاحتراف التجارة.

ب - إذا كان في البلد التي تنتمي إليها بجنسيته يعتبر قاصراً فيتوجب عله ان يحقق شروط ممارسة التجارة.

1. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1987، ص 10.
2. د. علي العبيدي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مطبعة الامنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 44
3. د. صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول، مطبعة الرشيد، الطبعة الثانية، ص 69
4. د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد 1979 ص 197.
5. د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد 1979 ص 197.
6. قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 نص المادة 18 منه، والملغي بموجب القانون رقم 30 لسنة 1984 النافذ.
7. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
8. مضمون نص المادة 94 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
9. ما ورد في نص المادة 95 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
10. ما ورد في نص المادة 95 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
11. هذا ما ورد في نصوص القانون المدني العراقي في المادة 107 و109 و110.
12. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 نص المادة 11 منه.
13. اكتم الخولي ص 201
14. قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952، نص المادة 11
15. اكتم الخولي ص 191.
16. قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952، نص المادة 57.
17. القانون المدني المصري، نص المادة 109 منه.
18. القانون المدني المصري، نص المادة 48 منه.
19. د. عزيز حميد الجبوري، المرأة في ظل التشريعات العراقي، العراق، كربلاء، 2009-2010، ص 5.
20. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون سنة طبع ص 239.
21. قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970 نص المادة 16 فقرة 2.
22. دكتور نوري طالباني، القانون التجاري، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد 1979.
23. قانون التجارة المصري الصادر بالامر العالي رقم 13 لسنة 1983 والملغي بالقانون رقم 17 لسنة 1999.
24. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 النافذ، نص المادة 1/4 منه.
25. [www.lahaonline.com](http://www.lahaonline.com)
26. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، نص المادة 98 ونص المادة 101 منه.
27. منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، بغداد 1951-1952، ص 17.
28. القانون المدني العراقي النافذ، المادة 99 منه.
29. احمد البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد 1961، ص 116 فقرة 69.
30. اكرم ياملكي، الوجيز، الجزء الأول، ص 127 هامش 14.
31. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 98 الفقرة الثانية.
32. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 100 منه .
33. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 98 الفقرتين الأولى والثانية منه.

- <sup>34</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، المادة 97 منه .
- <sup>35</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، نص المادة 96 منه.
- <sup>36</sup> نص المادة الأولى، فقرة ج من قانون ادارة اموال القاصرين رقم 47 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1971، والملغي بالقانون رقم 78 لسنة 1980 النافذ.
- <sup>37</sup> نص المادة 2 فقرة سادسا من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 النافذ.
- <sup>38</sup> قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، نص المادة 2 منه.
- <sup>39</sup> نص المادة 1 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 النافذ.
- <sup>40</sup> نص المادة الأول / الفقرة ثانيا من قانون ادارة اموال القاصرين رقم 47 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1971، والملغي بالقانون رقم 78 لسنة 1980 النافذ.
- <sup>41</sup> مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الاسكندرية عام 1964، الفقرة 154، ص 174،
- <sup>42</sup> محسن شفيق، الموجز، الجزء الأول فقرة 98، ص 88، بدون سنة طبع.
- <sup>43</sup> د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة ن مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد 1979، ص 206.
- <sup>44</sup> قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952، نص المادة 57 منه.
- <sup>45</sup> قانون المرافعات، الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية، الباب الرابع، المادة 972 منه.
- <sup>46</sup> قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952، نص المادة 59 منه.
- <sup>47</sup> د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، مطبعة دار الفكر العربي، سنة 1987، ص 135.
- <sup>48</sup> قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم 43 لسنة 1989، المادة 11 منه، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3253 في 1989/5/1.
- <sup>49</sup> د. علي العبيدي، دراسات في القانون التجاري المغربي، مطبعة الامنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 51.
- <sup>50</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، نص المادة 18 منه.
- <sup>51</sup> قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 نص المادة 2/10 منه، والملغي بموجب القانون رقم 30 لسنة 1984 النافذ.
- <sup>52</sup> د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة ن مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد 1979، ص 209.
- <sup>53</sup> قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، نص المادة 11 منه.
- <sup>54</sup> د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون سنة طبع ص 234.
- <sup>55</sup> د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون سنة طبع ص 235.
- <sup>56</sup> قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، نص المادة (3/11) منه.
- <sup>57</sup> قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 المادة الخانسة عشر الفقرة الأولى، الملغي بموجب القانون رقم 30 لسنة 1984 النافذ.
- <sup>58</sup> الدكتور نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الثانية المنقحة، مطبعة اوفسيت الحديثي، بغداد، سنة 1979، ص 210.
- <sup>59</sup> قانون التجار رقم 149 لسنة 1970، نص المادة الخامسة عشر، الفقرة الثانية منه.
- <sup>60</sup> قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المادة 2/14 منه، د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون سنة طبع ص 240.
- <sup>61</sup> قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، المادة 3/14 منه.
- <sup>62</sup> الدكتور المصري عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، بدون سنة طبع ص 240.

<sup>63</sup> قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 نص المادة 7، الفقرة أولا، منه.

<sup>64</sup> القانون المدني المصري، رقم 131 لسنة 1948، نص المادة 1/44 منه.

<sup>65</sup> [www.almoame.com](http://www.almoame.com)

<sup>66</sup> قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 منه.

<sup>67</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل، نص المادة 48، الفقرة 2 منه.

<sup>68</sup> [www.barasy.com](http://www.barasy.com)

<sup>69</sup> القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، نص المادة 53 منه.

<sup>70</sup> فادية احمد حسن الطائي، مجلة المنصور، بالعدد 19، سنة 2013، ص 45.